

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

23 - نصّ القاعدة: كلّما غلب ا [ ] عليه فهو أولى بالعدر ([715]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: \* - «معذورية ما يغلب ا [ ] عليه» ([716]). \* - «أولوية ا [ ] عز وجل بالعدر فيما هو يغلب عليه» ([717]). \* - «قاعدة ما غلب ا [ ]» ([718]). توضيح القاعدة: قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): «ان - القاعدة - مسوقة لبيان إنّما غلب ا [ ] عليه من العارض المخلّ - بالتكليف لو فرض كونه لا من قبل ا [ ] لم يكن معفوّا - فهو معفوٌّ عنه ولا يوجب شيئاً على المكلف، فمورده... هو ما يتقاطر في اثناء الصلاة مما يوجب بطلان الصلاة من حيث الحديثية والخبثية لو لم يكن لمرض دون ما يتقاطر بين الصلاتين» ([719]) فان كان التقاطر في اثناء الصلاة لمرض ثبت بالقاعدة المعذورية في حديثيّة ما يقع في الصلاة وتسويغ الفعل الكثير في الصلاة إذا أمكن تجديد الطهارة فيها» ([720]).